يسير اللقطة

إعداد:
د. منى بنت راجح بن عبدالرحمن الراجح
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا بحث بعنوان (يسير اللقطة) قصدت منه الإفادة حول بعض مسائل هذا الموضوع، مثل حد يسير اللقطة عند الفقهاء، وحكم التقاطه، وحكم تعريفه، وغير ذلك من المسائل.

أهمية الموضوع:

موضوع (يسير اللقطة) له أهميته، ذلك أن الشخص قد يجد مبلغًا من المال كالخمسين أو السبعين أو المئة ريال وحينئذ يحار في مثل هذه المبالغ، هل هي من اليسير الحقير كالريال والريالين أو هي من الكثير الذي لا يملكه إلا بتعريفه سنة كاملة، ويحار أيضًا في الأفضلية بين التقاطه أو تركه للفقراء والعمال، وإذا التقطه هل يعرّفه أو ينتفع به مباشرة، وإذا انتفع به وجاء صاحبه يطلبه فهل يضمنه له.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار الموضوع:

١. وجود تساؤلات عديدة حول مسائل يسير اللقطة، كحد اليسير من المال، وحكم التقاطه، وكيفية التصرف فيه.

٢. الحاجة إلى توعية المجتمع بحكم الشرع في مثل هذه المسائل.

٣. إنني لم أجد -بحسب ما اطلعت عليه- من توسّع في هذه المسائل التي سبق ذكر بعضها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد فيما اطّلعت عليه دراسة سابقة تناولت المسائل التي قمت ببحثها ودراستها.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد وستة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في تعريف اللقطة، والأصل في اللقطة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف اللقطة.

المسألة الثانية: الأصل في مسائل اللقطة.

المبحث الأول: حد يسير اللقطة في أقوال الفقهاء.

المبحث الثاني: حد يسير اللقطة بالمقادير المعاصرة.

المبحث الثالث: تعريف يسير اللقطة، والمدة اللازمة للتعريف.

المبحث الرابع: الأفضلية بين التقاط اليسير أو تركه.

المبحث الخامس: التصرف في يسير اللقطة.

المبحث السادس: الضمان في يسير اللقطة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذه المباحث منهجًا محددًا من أهم ملامحه ما يلي:

١. الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية.

٢. بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ. بيان المراد بالمسألة.

ب. تحرير محل النزاع فيها.

ج. ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.

د. الترجيح، مع بيان أسباب الترجيح.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان رقم الآية واسم السورة.

٤. تخريج الأحاديث مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٥. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها ما أمكن.

٦. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

هذا وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف اللقطة، والأصل فيها.

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: تعريف اللقطة. والمسألة الثانية: الأصل في اللقطة.

المسألة الأولى
تعريف اللقطة

اللقطة في اللغة: اسم لما يُلقط، وفيها أربع لغات: لُقَطة وهو الأفصح، ولُقَاطة، ولُقْطة، ولقطَة. فالثلاث الأول بضم اللام. والرابعة بفتح اللام والقاف[١]. ولقطت الشيء لَقْطًا والتقاطًا إذا أخذته من الأرض[٢]. وسميت اللقطة بذلك لأنها تلتقط غالبًا أي تؤخذ وترفع[٣].

وعرفت اللقطة في الاصطلاح الفقهي بالآتي:

عرّفها الحنفية بأنها: ما يوجد مطروحًا على الأرض مما سوى الحيوان

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ١/٣٤٠، لسان العرب ٧/٣٩٢و٣٩٣.
(٢) المصباح المنير ٢/٥٥٧.
(٣) لسان العرب ٧/٣٩٣.

من الأموال لا حافظ له[١]. وعرّفها المالكية بأنها: كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر[٢]. وأما الشافعية فقالوا اللقطة: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو اختصاص ضائع من مالكه، وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكه[٣]. وعرّفها الحنابلة[٤]: بأنها اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير حربي.

وبالنظر في التعريفات السابقة يلاحظ أنها متقاربة. إلا أن تعريف الشافعية أكثر قيودًا وتحديدًا لماهية اللقطة، ومن ثم فهو تعريف جامع مانع.

المسألة الثانية
الأصل في باب اللقطة والالتقاط

الأصل في باب اللقطة ما يلي:

١. الآيات الآمرة بالبر والإحسان؛ إذ في التقاط اللقطة للحفظ والردّ أو الصدقة بها بر وإحسان[٥].

٢. حديث زيد[٦] بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عمّا يلتقطه، فقال: «عرّفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها» قال: يا رسول الله: فضّالة

(١) الاختيار ٣/٤٣.
(٢) جامع الأمهات ١/٤٥٨، والتاج والإكليل ٨/٣٥.
(٣) السراج الوهاج ١/٢١٠
(٤) الإقناع للحجاوي ٣/٤١
(٥) المبسوط ١١/٢، مغني المحتاج ٣/٥٧٧.
(٦) هو زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته وفي تاريخ وفاته، فقيل أبو زرعة، وقيل ابو عبدالرحمن، وقيل أبو طلحة، شهد الحديبية، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ٧٨هـ. وقيل سنة٦٨هـ (الاستيعاب ٤/٥٨، الإصابة ٤/٥٢).

الغنم قال: «لك أو لأخيك أو للذئب». قال ضالة الإبل؟ فتمعّر وجه النبي ﷺ فقال: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر»[١].

٣. وعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: أخذت صُرّة مئة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال:«عرّفها حولًا»، فعرّفتها حولًا فلم اجد من يعرفها، ثم أتيته ثلاثًا. فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها». فاستمتعت[٢].

٤. الإجماع على مشروعية التقاط اللقطة. وحكاه -أي الإجماع- غير واحد من أهل العلم[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢/٣- واللفظ له - كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم. ومسلم في صحيحه ١٣٤٦/٣، كتاب اللقطة، أول الكتاب، حديث ١٧٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢/٣، كتاب اللقطة، أول الكتاب.

(٣) وقد حُكي الإجماع في أسنى المطالب ٤٨٧/٢، وفي الغرر البهية ٣٩٣/٣، وفي فتح الوهاب ٣١٣/١، وفي مغني المحتاج ٥٧٧/٣.

المبحث الأول

حد يسير اللقطة في أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حد يسير اللقطة.

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الفقهاء في أن التمرة وحبة القمح والزبيبة وكسرة الخبز وأشباه ذلك من اليسير التافه في اللقطة[١]. ودليلهم ما رواه أنس ﷺ قال: مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٢].

٢. واختلفوا فيما هو فوق ذلك من اليسير، وهذا الخلاف على ستة أقوال:

القول الأول: أنه لا حد ليسير اللقطة، وإنما يضبط بضابط وهو أنه لا يكثر أسف صاحبه عليه. أو كما يقول الحنابلة لا تتبعه همة أوساط الناس، أي لا تتعلق النفوس به.وهو الوجه الأصح[٣] عند الشافعية. قال في مغني المحتاج[٤]: والأصح أن الحقير أي القليل المتمول ولا

(١) الاختيار ٣/٣٢، الكافي لابن عبدالبر ٢/٣٨٧، جامع الأمهات ١/٤٥٨، المهذب ٢/٣٠٥، المغني ٨/٢٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩٤ - واللفظ له - كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق. ومسلم في صحيحه ٢/٧٥١، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ- حديث ١٠٧٠.

(٣) روضة الطالبين ٥/٤١٠، نهاية المطلب ٣/١٢٣، مغني المحتاج ٣/٥٩١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٢٣.

(٤) ٣/٥٩١.

يقدر بشيء في الأصح، بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالبًا اهـ. وقال به الحنابلة[١]: قال في المبدع[٢] وليس عن أحمد تحديد اليسير الذي يباح، والمعروف في المذهب تقييده بما لا تتبعه همة أوساط الناس ولو كثر اهـ.

القول الثاني: أن اليسير هو ما دون نصاب السرقة. وإليه ذهب الحنفية[٣]. قال في الهداية[٤]: فإن كانت - أي اللقطة - أقل من عشرة دراهم عرّفها أيامًا، وإن كانت عشرة فصاعدًا عرّفها حولًا اهـ. ونصاب السرقة عند الحنفية عشرة دراهم فصاعدًا. وهو الوجه الثاني[٥] عند الشافعية. قال في روضة الطالبين[٦]: الوجه الثاني القليل ما دون نصاب السرقة اهـ. وقال في البيان[٧]: أن ما دون ربع دينار يسير وربع دينار فما زاد عليه كثير اهـ. وهو قول عند الحنابلة[٨]. قال في الفروع[٩]: وقيل دون نصاب السرقة اهـ.

القول الثالث: أن اليسير دينار فأقل إلى الدرهم. وهو الراجح عند المالكية[١٠]. قال في حاشية الدسوقي[١١]: والراجح أن المال الملتقط... إما تافه... وإما كثير... وإما فوق التافه ودون الكثير، الذي له بال، وهو الدينار فأقل إلى الدرهم اهـ. وهو الوجه الثالث[١٢] عند

(١) المغني ٢٩٦/٨، الفروع ٣١٦/٧، المبدع ١١٩/٥، الإنصاف ١٩٠/١٦، غاية المنتهى ٢٧٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٧٧/٢، كشاف القناع ٤٩١/٩.
(٢) ١١٩/٥.
(٣) المبسوط ٣/١١، بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، الهداية للمرغيناني ٤١٧/٢،
(٤) ٤١٧/٢
(٥) المهذب ٣٠٥/٢، روضة الطالبين ٤١٠/٥، نهاية المطلب ١٢٣/٣، مغني المحتاج ٥٩١/٣.
(٦) ٤١٠/٥.
(٧) ٥١٨/٧،
(٨) الفروع ٣١٦/٧، الإنصاف ١٩٠/٦.
(٩) ٣١٦/٧.
(١٠) حاشية الدسوقي ١٢٠/٤.
(١١) ١٢٠/٤.
(١٢) روضة الطالبين ٤١٠/٥، نهاية المطلب ٤٨٨/٨، مغني المحتاج ٥٩١/٣، البيان ٥١٧/٧.

الشافعية. قال في روضة الطالبين[١]: القليل المتمول فيه أوجه:... الثالث: الدينار قليل اهـ.

القول الرابع: أن اليسير ما دون الدرهم. وهو الوجه الرابع[٢] عند الشافعية.قال في روضة الطالبين[٣]: والوجه الرابع: ما دون الدرهم قليل والدرهم كثير اهـ. وهو رواية عند الحنابلة[٤] قال في الإنصاف[٥]: يعرّف الدرهم فأكثر اهـ. فيقتضي هذا أن ما دون الدرهم من اليسير الذي لا يعرّف.

القول الخامس: أن اليسير دانق من ذهب فأقل. وهو قول عند الحنابلة[٦]. قال في الإنصاف[٧]: لا يجب تعريف الدانق اهـ

القول السادس: أنه دون قيراط. وهو قول عند الحنابلة[٨] قال في الفروع[٩]: وقيل دون قيراط اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الشافعية والحنابلة على أن يسير اللقطة لا تحديد له، وإنما يقيّد بما لا أهمية له في نفوس أوساط الناس بما يلي:

١. عن أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[١٠]. والتمرة من اليسير التافه

(١) ٤١٠/٥
(٢) روضة الطالبين ٤١٠/٥، نهاية المطلب ٤٨٨/٨، البيان ٥١٨/٧.
(٣) ٤١٠/٥.
(٤) الإنصاف ١٩٠/١٦، كشاف القناع ٤٩٢/٩.
(٥) ١٩٠/١٦.
(٦) الإنصاف ١٩٠/١٦، كشاف القناع ٤٩٢/٩.
(٧) ١٩٠/١٦.
(٨) الفروع ٣١٦/٧، الإنصاف ١٩٠/١٦.
(٩) ٣١٦/٧.
(١٠) سبق تخريجه. وينظر الدليل في المغني ٢٩٦/٨.

في نفوس أوساط الناس، فيكون يسير اللقطة هو ما لا تتبعه همة أوساط الناس ولا حدّ له.

٢. وعن جابر ﷺ قال: «رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رخّص في العصا والسوط والحبل وما قيمته كقيمة ذلك[(٢)]. وهذه أشياء يسيرة، لا تحديد لمقاديرها، بل هي مما لا أهمية له في نفوس أوساط الناس.

٣. حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عمّا يلتقطه، فقال: «عرّفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل لقطة، فيجب إبقاؤه على عمومه إلا ما خرج منه بالدليل[(٤)]، والذي خرج بالدليل التمرة والعصا والسوط ونحوها، مما لا تحديد فيه لمقاديرها.

٤. وعن سلمى[(٥)] بنت كعب قالت: «وجدت خاتمًا من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة ﷺ فقالت: «تمتعي به»[(٦)].

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٨/٢، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة حديث ١٧١٧. والحديث قال عنه أبو داود: رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لم يذكروا النبي ﷺ وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/٦: فرفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعف اهـ. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود/١٣٥

(٢) المغني ٢٩٦/٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني ٢٩٧/٨.

(٥) هي سلمى بنت كعب أخت ناجية بن كعب، روت عن عائشة أم المؤمنين حديثًا في اللقطة من حديث عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، وإسرئيل من الرواة عن شريك (الطبقات الكبرى ٤٩٥/٨، الثقات لابن حبان ٣٥١/٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢١/٤، كتاب البيوع والأقضية، باب ما رخّص فيه من اللقطة، برقم ٢١٦٥٢، إلا أنه بدون (من ذهب). قال الألباني في إرواء الغليل ١١٦/٦ لم أقف عليه الآن اهـ. وذكر أن الطحاوي في شرح معني الآثار ١٣٩/٤ روى عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم، وإني عرفتها فلم أجد أحدًا يعرفها. فقالت لها عائشة: استنفعي بها اهـ. وذكر الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل- والكتاب في موقعه- أنه رواه علي بن الجعد في مسنده ٤٦١/٢ من طريق شريك بن =

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها جعلت هذا الخاتم من اليسير، وهذا دليل على أن اليسير لا تحديد له، بل يضبط بما لا تتعلق به نفوس أوساط الناس.

ويناقش: بأن الأثر باللفظ الوارد ليس بحجة.

٥. أنه لم يرد تحديد لليسيرمن نص ولا إجماع، والمقادير لا تكون إلا منهما أو من أحدهما[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية ومن وافقهم على أن اليسير هو ما كان دون نصاب السرقة بما يلي:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن يُقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه»[٢].

٢. وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان السارق على عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه»[٣].

٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم»[٤].

= عبدالله وليس فيه (من ذهب)، وشريك هذا ليّن الحديث. وذكر الشيخ صالح أنه تابعه عليه أبو عوانة فيما رواه ابن حبان في الثقات ٣٥١/٤: عن سلمى بنت كعب أخت ناجية، قالت: خرجنا حاجين فوجدت خاتمًا من ذهب، فجعلته في يدي. فسألت عائشة، فقالت: «عرفيه، فإن عرف فرديّه، وإن لم يعرف فاستمتعي به» اهـ.
والذي يظهر لي أن الخبر باللفظ المستدل به عند الفقهاء لم يثبت. وينظر الدليل في منار السبيل ٤٥٨/١.

(١) المغني ٢٩٧/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/٥، من كتاب الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، رقم ٢٨١٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم ٢٨١٠١.

(٤) أخرجه أيضًا في الموضع السابق برقم ٢٨٠٩٥. والأخبار السابقة لها أصل في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن. (أخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٨، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة...ومسلم في صحيحه ١٣١٣/٣، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث ١٦٨٥) وينظر الدليل في نهاية المطلب ١٢٣/٣، والمغني ٢٩٦/٨.

وجه الدلالة: تدل الأخبار السابقة على أن الشيء التافه له مقدار، وهو ما دون نصاب السرقة.

٤. وعن جابر ﷺ قال: «رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به»[١]. والحبل قد تكون قيمته دراهم[٢]. وحيث إن النبي ﷺ رخّص في التقاطها، فلا شك أنها من المال التافه، الذي لا تقطع الأيدي فيه، وهو ما دون نصاب السرقة.

ونوقش: بأن الحديث لا تقدير فيه[٣].

٥. وعن سلمى بنت كعب قالت: «وجدت خاتمًا من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة ﷺ فقالت: تمتعي به»[٤]. وجه الدلالة: أن عائشة ﷺ لم توجب التعريف بالتقاط هذا الخاتم، فلابد أن قيمته دراهم، فيكون من التافه الذي لا تقطع الأيدي فيه.

ونوقش من وجهين: الأول: أنه ليس بحجة. والثاني: أنه قضية عين فلا يعلم قدر الخاتم، فيكون إذًا من المال التافه الذي لا تتبعه همة أوساط الناس. وهو قول صحابي[٥]، وفي الاحتجاج به خلاف بين الفقهاء[٦].

٦. ولأن ما دون نصاب السرقة، تافه فيكون كالتمرة والكسرة[٧].

ونوقش: بأن التحديد والتقدير لا يعرف بالقياس، بل يؤخذ من نص أو إجماع[٨].

(١) سبق تخريجه. وينظر الدليل في المغني ٢٩٦/٨، كشاف القناع ٤٩٢/٩.
(٢) المغني ٢٩٦/٨..
(٣) المغني ٢٩٦/٨.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) المغني ٢٩٧/٨.
(٦) واحتج الجمهور بقول الصحابي بشرطين: أن لا يخالف نصًّا من كتاب ولا سنة. وأن لا يخالف قول صحابي آخر. وذهب ابن حزم وبعض الحنفية إلى عدم الاحتجاج به مطلقا (أصول السرخسي ١٠٥/٢، الذخيرة ١٤٩/١، الإحكام للآمدي ١٥٧/٤، روضة الناظر ١٦٥/١، والإحكام لابن حزم ٢٠٢/٢).
(٧) المبسوط ٣/١١، نهاية المطلب ١٢٣/٣، المغني ٢٩٦/٨.
(٨) المغني ٢٩٧/٨.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية ومن وافقهم على أن اليسير هو الدينار فأقل إلى الدرهم: بما جاء عن علي ﷺ أنه وجد دينارًا، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هو رزق الله عز وجل»، فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ «يا علي أدّ الدينار»[(١)].

وفي رواية: أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين يبكيان. فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع. فخرج علي فوجد دينارًا بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقًا، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقًا. فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟. قال: نعم، قال فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحمًا. فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم. فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه، وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله»، فأكلوا، فبينما هم مكانهم، وإذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار. فأمر رسول الله ﷺ فدعي له فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا عليّ اذهب إلى الجزار، فقل له إن رسول الله ﷺ يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي». فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز لعليّ ﷺ الانتفاع بالدينار من غير تعريف، وهذا دليل على أن حد يسير اللقطة دينار فما دونه.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٦١/٤. وأبو داود في سننه ١٣٧/٢ - واللفظ له - كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث ١٧١٤. وعبدالرزاق في مصنفه ١٤٢/١٠و١٤٣، حديث ١٨٦٣٧. والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٤/٦. والحديث قال عنه المنذري: في إسناده رجل مجهول اهـ. (عون المعبود ١٢١/٣). وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٧٩/١. وينظر الدليل في المهذب ٣٠٥/٢، نهاية المطلب ١٢٣/٣، والبيان٥١٨/٧.

(٢) أخرجها أبو داود برقم ١٧١٦. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، ولا بأس برواياته. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: ليس بالقوي اهـ. (عون المعبود ١٢٢/٣)

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف[١].

الثاني: على فرض صحته، فيتعين حمله على وجه من الوجوه غير اللقطة، ومنها أن يكون علي ﷺ مضطرًّا إليه[٢].

١. وعن عائشة ﷺ أنها رخّصت في اللقطة في درهم[٣]. فيكون الدرهم من المال التافه اليسير.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع وهم جماعة من الشافعية على أن اليسير هو ما دون الدرهم بما يلي:

١. قول عائشة ﷺ: «لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به»[٤].

ويناقش من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت.

والثاني: على فرض ثبوته، فقد ورد عنها خلافه، كما مرّ سابقًا في قولها لمن وجدت خاتمًا من ذهب: استمتعي به. ولا يمكن للخاتم أن يكون قدره دون الدرهم.

٢. أن ما دون الدرهم يستوي الجميع في الحكم بتحقيره[٥].

(١) فقد ضعفه ابن قدامة في المغني ٢٩٧/٨.
(٢) المغني ٢٩٧/٨.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٥/٤، برقم ٢١٦٤٣.
(٤) استدل به الشربيني في مغني المحتاج ٥٩/٣.ولم أقف على تخريج له.
(٥) نهاية المطلب ١٢٣/٣.

أدلة أصحاب القول الخامس:

يستدل للحنابلة في قولهم: أن يسير اللقطة دانق من الذهب بأن غالب الناس يقولون بحقارته.

أدلة أصحاب القول السادس:

ويستدل للحنابلة في قولهم: إن يسير اللقطة ما دون قيراط فأقل: بأن الجميع استوى في تحقيره.

الترجيح:

يترجح عندي -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الشافعية والحنابلة من أن يسير اللقطة لا تحديدّ له، وإنما يضبط بضابط الشافعية، أنه لا يكثر أسف صاحبه عليه، أو بضابط الحنابلة لا تتبعه همة أوساط الناس، أي لا تتعلق نفوسهم به.

وقد ترجح هذا القول عندي لما يلي:

١. أن الشرع وفي كثير من المسائل والأحكام الشرعية لم يحدّ القليل والكثير، وإنما أرجعه إلى ما تعارف عليه الناس، فكذلك هنا في يسير اللقطة.

٢. أنه بتغير الزمان، وارتفاع الأسعار يكون الكثير قليلًا، فالرجوع إلى ما تعارف الناس عليه أنه قليل، ولا يكثر الأسف عليه هو المناسب.

٣. وأيضًا فإن اختلاف السكان أو البلد مؤثر، فالقليل في السعودية قد يكون في بلد كالهند كثيرًا. وعليه فلا تحديد لقليل اللقطة، بل المرجع في ضبطه إلى ما تعارف الناس عليه.

٤. أن الأخذ بعدم تحديد يسير اللقطة هو القول المناسب لرفع الحرج في

الشريعة؛ لأن من علم برؤيتها مباشرة أنها يسيرة وتصور في رأسه ما ينبني على التقاطها من أحكام، فهذ أخفّ وأيسر عليه مما لو استلزم ذلك الذهاب للصائغ لتحديد نصاب السرقة، ومن ثم معرفة هل هي دون النصاب أو فوقه.

٥. أن الأخذ بتحديد يسير اللقطة يستلزم الإحجام عن التقاط اللقطة؛لأن في التحديد إلزامًا للملتقط بالذهاب إلى الصائغ لمعرفة هل هي دون النصاب أو فوقه. وهذا الإحجام يترتب عليه التهاون في حفظ أموال المسلمين وسد باب الانتفاع باللقطة أو الصدقة بها.

المبحث الثاني
حدّ يسير اللقطة بالمقادير المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقادير المعاصرة للدرهم والدينار والقيراط والدانق.

المطلب الثاني: حد يسير اللقطة بها.

المطلب الأول
المقادير المعاصرة للدرهم والدينار والقيراط والدانق

أولًا وثانيًا: الدرهم والدينار:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الدرهم والدينار اللذين ضربهما عبدالملك بن مروان[١] يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين[٢]. وقد ضربهما عبدالملك بن مروان على الأوزان التي أقرّها النبي ﷺ[٣].

وكان وزن الدينار الشرعي اثنين وعشرين قيراطًا إلا حبة بالشامي. وهو أيضًا بزنة اثنتين وسبعين حبة من حبات الشعير المتوسطة، التي لم

(١) وقد كانت على الأوزان التي وردت لأهل مكة، وكانت في الأصل دنانير هرقل.

(٢) بدائع الصنائع ١٦/٢، حاشية ابن عابدين ٢٨/٢-٣٠، شرح صحيح مسلم للأبي ١٠٩/٣، مغني المحتاج ٣٨٩/١، المغني ٢٠٩/٤.

(٣) فتوح البلدان/٤٥٣.

تقشر، وقد قطع من طرفها ما امتد. يقول ابن خلدون[١]: الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير اهـ. وبهذا قال الجمهور من المالكية[٢]،والشافعية[٣]،والحنابلة[٤]. وذهب الحنفية إلى أن وزن الدينار مئة حبة من الشعير[٥]. ومنشأ الخلاف في المسألة السابقة اختلافهم في تقدير القيراط، فعند الحنفية وزن المثقال عشرون قيراطًا، والقيراط خمس حبات من الشعير، فيكون المثقال= ٢٠×٥=١٠٠ حبة شعير[٦]. ويزن المثقال عند الجمهور اثنتين وسبعين حبة من الشعير؛ ذلك أن المثقال عند المالكية يساوي أربعة وعشرين قيراطًا، وأن القيراط ثلاث حبات من الشعير، فيكون وزن المثقال اثنتين وسبعين حبة. وبالمثل عند الشافعية والحنابلة، فقد ذكروا أن المثقال اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشّر وقطع من طرفيها ما دقّ وطال[٧]. إلا أنه وعلى مرّ العصور اختلفت السكك بسبب بدائية الآلات المستخدمة في سكهما، مما جعل أهل كل بلد يستخرج الحقوق الشرعية من نقودهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية[٨]. يقول ابن خلدون[٩]: وقع اختيار أهل السكّة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلفت في كل الأقطار والآفاق اهـ.

(١) في مقدمته/١٨٤.
(٢) الفواكه الدواني/٣٨٢، والشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٢١٧/١.
(٣) المجموع ٤٦٤/٥، ومغني المحتاج ٣٨٩/١.
(٤) الإنصاف ٩/٧
(٥) حاشية ابن عابدين ٢٨/٢.
(٦) حاشية ابن عابدين ٢٨/٢.
(٧) ينظر: الفواكه الدواني ٣٢٩/١، مغني المحتاج ٣٨٩/١، شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/١.
(٨) فتوح البلدان/٤٥١، الأموال/٦٢٩.
(٩) في مقدمته/١٨٤.

ولذا فإنه لتقدير الدينار الشرعي لابد من معرفة الدينار الذي سُكّ في عهد عبدالملك بن مروان، ومن الجهود التي بذلت في هذا الشأن ما يلي:

١. قام مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف العراقي ناصر النقشبندي بوزن أربعة دنانير من دنانير عبدالملك، فوجد أن متوسط أوزانها ٤،٢٦٧ جرامات[١].

٢. وقام المؤرخ علي باشا مبارك بوزن سبعة دنانير من دنانير عبدالملك ابن مروان فوجد أن متوسطها ٤,٢٥[٢].

٣. وقام محمد نجم الدين الكردي بوزن ٣٣ دينارًا، قد ضربت في عهد عبدالملك بن مروان، وجد منها (٤) في المتحف العراقي، و(٩١) في المتحف الإسلامي، و (٧) في متحف لندن ومن متاحف أجنبية، فوجد أن متوسط أوزانها ٤،٢٤ بالتقريب[٣].

٤. ونقل الكردي أن متوسط أوزان (٦٢) دينارًا من دينار عمر بن عبدالعزيز وجدت في المتاحف الأوروبية ٤،٢٥ جرام[٤].

٥. وقام بعض الباحثين في دور الآثار الغربية بوزن دينار عبدالملك فوجده ٤،٥٢ جرام[٥].

٦. ووزنه بعض الغربيين فوجده ٤،٢٣٣ جرام[٦].

ومما سبق فإن وزن الدينار ٤،٢٥ جرام من الذهب. وقد اعتمدته موسوعة وحدات القياس العربي[٧]، وموسوعة الفقه الكويتية [٨]، واختاره الكثير من

(١) المقادير الشرعية ص ١٢٥.
(٢) الميزان لعلي باشا مبارك، ونقله عنه القرضاوي في كتابه فقه الزكاة ١/٢٥٩، والمقادير الشرعية ص١٢٥.
(٣) المقادير الشرعية ص ١٢٥.
(٤) المصدر السابق ص١٣٣.
(٥) الخراج والنظم المالية/٣٥٢.
(٦) المقادير الشرعية/١٣٣.
(٧) /٣٧.
(٨) ٢٩/٢١.

العلماء والمحققين، أمثال ابن عثيمين[١]، والقرضاوي[٢]. وباعتماد الوزن السابق للدينار، وباعتبار أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب -وقد ضربت المثاقيل الإسلامية على هذا الأساس المتفق عليه بين العلماء- فيكون وزن الدرهم الإسلامي= ٤،٢٥×٠،٧=٢،٩٧٥ جرام فضة.

ثالثًا: الدانق:

هو مقدار قليل من الوزن، وقد أجمع المسلمون على أن الدرهم الإسلامي ستة دوانق، أي أن الدانق سدس درهم إسلامي[٣].

رابعًا: القيراط:

أما القيراط وهو مقدار قليل من الأوزان، فقد اختلف الفقهاء في مقداره اختلافًا يسيرًا. وهو وزن خمس حبات شعير أو قمح عند الحنفية. قال في حاشية ابن[٤] عابدين: والدينار عشرون قيراطًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات اهـ. والقيراط عند المالكية أقل منه عند الحنفية. قال في مواهب الجليل[٥]: فيكون وزن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطًا وثلاثة أرباع قيراط ونصف خمس قيراط. وهي خمسة عشر قيراطًا إلا ثلاثة أرباع خمس قيراط اهـ. وعند الشافعية القيراط ثلاث حبات من شعير، والمثقال أربعة وعشرون قيراطًا، والدرهم ستة عشر قيراطًا وأربعة أخماس قيراط[٦]. وعند الحنابلة القيراط ثلاث حبات من الشعير، والدينار أربعة وعشرون قيراطًا، ونصف الدرهم سبعة قراريط[٧]، والقيراط نصق دانق.

(١) في الشرح الممتع ١/٣٠.
(٢) في فقه الزكاة ١/٣٠٠.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٨، الفواكه الدواني ١/٣٨٢، الغرر البهية ٢/١٤١، المبدع ٥/٣٧٨، والمحلى٩/٩٩.
(٤) ٢/٢٩
(٥) ٢/٢٩١.
(٦) الغرر البهية ٢/١٤١.
(٧) المغني ٤/٢٠٩ و٩/٤٥، المبدع ٥/٣٧٨.

المطلب الثاني

حد يسير اللقطة بالمقادير المعاصرة

بينت سابقًا أنه لا تحديد ليسير اللقطة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وإنما يضبط اليسير بضابط الشافعية: لا يكثر الأسف عليه. أو بضابط الحنابلة: لا تتعلق النفوس به، فمثلًا ال ٥٠ ريالًا سعوديًّا من اليسير، وتعادل بالدولار ١٣،٣٣[١]. وال ٧٠ ريالًا يسير، وتعادل ١٨،٦٦ دولار. بل وال ١٠٠ ريال من اليسير؛ لأنه لا يكثر الأسف عليها عند ضياعها، وتعادل ٢٦،٦٦ دولار.وهذا هو القول الأول.

وذهب أصحاب القول الثاني وهم الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة في قول إلى التحديد، فقالوا: إن حدّ يسير اللقطة هو ما دون نصاب السرقة.

وعند الحنفية نصاب السرقة ما دون عشرة دراهم. وبالجرامات: وحيث إن وزن الدرهم =٢،٩٧ جرام فضة، فيكون وزن عشرة دراهم= ٢،٩٧×١٠= ٢٩،٧٠ جرام، فيكون يسير اللقطة ما دون الوزن السابق، ونصاب السرقة بالريالات السعودية: حيث إن جرام الفضة اليوم[٢] = ٤ ريال. فيكون النصاب = ١١٨،٨٠. ومن ثم فإذا كانت اللقطة دون هذا المبلغ فهي يسيرة. وهذا عند الحنفية.

وأما نصاب السرقة عند الشافعية فهو ربع دينار. وبالجرامات وحيث إن وزن الدينار= ٤،٢٥ جرام ذهب. فيكون وزن ربع دينار = ٠،٢٥× ٤،٢٥= ١،٠٦٢٥ جرام ذهب. والنصاب بالريالات: لما كان جرام الذهب اليوم= ١٧٥ ريال، فيكون النصاب = ١٨٥،٩٤٩٥.

(١) والدولار اليوم ١٤٣٤/٣/١٢ هـ يساوي ٧٥،٣.

(٢) وأقصد باليوم: الخميس ١٤٣٤/٣/١٢هـ

ونصاب السرقة عند الحنابلة: حيث إنه يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما. وهو كمذهب الشافعية إن كان ربع دينار، وأما بالفضة فحيث إن نصاب السرقة بالدراهم =٣ دراهم، وبالجرامات يساوي ٣×٢،٩٧= ٨،٩١ جرام فضة. وبالريالات: فحيث إن سعر جرام الفضة بالريالات اليوم= ٤ ريال، فيكون نصاب السرقة بالريالات = ٤×٨،٩١= ٣٥،٦٤ ريال.

وذهب أصحاب القول الثالث وهم المالكية، والشافعية في وجه عندهم إلى أن يسير اللقطة هو دينار فأقل إلى الدرهم.

والدينار بالجرام = ٤،٢٥ جرام ذهب، وبالريالات:حيث إن جرام الذهب اليوم =١٧٥ ريال، فيكون وزن الدينار بالريالات = ٧٤٣،٧٥ ريال. وعليه فإن يسير اللقطة عند أصحاب هذا القول يبدأ من هذا المبلغ، وينتهي بالدرهم وهو بالجرام =٢،٩٧، وبالريالات إذا كان سعر الجرام اليوم = ٤ ريال، فإنه يساوي ٢،٧٩×٤=١١،٨٨ ريال.

وعند أصحاب القول الرابع وهم بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة: أن يسير اللقطة ما دون الدرهم أي ما دون ٢،٩٧ جرام. وبالريالات -عندما يكون سعر الجرام= ٤ ريال- فإنه دون ٢،٩٧ أي دون ١١،٨٨ ريال.

وعند أصحاب القول الخامس وهم الحنابلة في قول: أن يسير اللقطة دانق فأقل، وحيث إن الدانق= سدس درهم إسلامي، فيكون بالجرامات =٢،٧٩×٠،٦= ١،٧٨٢ جرام فضة. وبالريالات عندما يكون سعر جرام الفضة ٤ ريال، فإن يسير اللقطة = ٤×١،٧٨٢=٧،١٢٨ ريال.

وعند أصحاب القول السادس، وهو قول عند الحنابلة أن يسير اللقطة دون قيراط. وحيث إن القيراط = نصف دانق. فيكون يسير اللقطة ما دون نصف مقادير القول السابق.

الترجيح:

يترجح لي -والله أعلم- أن عدم تحديد يسير اللقطة هو القول المناسب. إلا أن أقوى الأقوال عند الأخذ بتحديد يسير اللقطة هو ما ذهب إليه الحنفية، لثبات معدن الفضة في الأسواق وعدم تذبذب أسعارها، وأما قول الشافعية والمالكية فبعيد؛ لارتفاع سعر الذهب وتذبذبه سريعًا. وأما الأقوال الأخرى فتدخل فيما ذهب إليه الحنفية.

المبحث الثالث
تعريف يسير اللقطة والمدة اللازمة للتعريف

اختلف الفقهاء في حكم تعريف يسير اللقطة، والمدة اللازمة للتعريف.

تحرير محل النزاع.

١. لا خلاف بين الفقهاء في أن اليسير الحقير الذي لا يطلب كالتمرة وحبة الحنطة وكسرة الخبز لا تعرّف بعد التقاطها[١]. قال ابن قدامة[٢]: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به اهـ ؛ وذلك لما رواه أنس ﷺ قال: مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٣]. ولم يرد منه ﷺ تعريف لها. ولأن عمر ﷺ سمع رجلًا ينشد في الطواف زبيبة، فقال: إن من الورع ما يمقته الله[٤]، ولأنه مزهود في هذه الأشياء التافهة، ونفس صاحبها لا تتوق إليها[٥].

٢. ولا خلاف بينهم في وجوب تعريف اللقطة إذا كانت غير تافهة ولا في معنى التافهة، ولم يُرد الملتقط حفظها على صاحبها بل أراد تملكها[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، جامع الأمهات ٤٥٨/١، قوانين الأحكام الشرعية/٣٥٧، التاج والإكليل ٤٠/٨، الفواكه الدواني ١٧٢/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢٢/٣، مغني المحتاج ٥٩١/٣، المغني ٢٩٥/٨.

(٢) في المغني ٢٩٥/٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذكره في مغني المحتاج ٥٩١/٣.

(٥) المفهم ١٨٦/٥.

(٦) حكاه النووي إجماعًا (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/١٢).

٣. ووقع الخلاف بين الفقهاء في تعريف ما هو فوق التافه الحقير إلا أنه لا زال من اليسير الذي قد يطلبه صاحبه وينتفع به. وهذا الخلاف على ستة أقوال:

القول الأول: أنه لا يلزم تعريفه. وهو وجه عند الشافعية[١]. قال ابن حجر[٢]: وفي وجه لا يجب التعريف أصلًا اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة[٣]. قال في الفروع[٤]: ولا يعرّف ما لا تتبعه همة أوساط الناس اهـ

القول الثاني: أنه يعرّفه مدة يظن طلب ربه له فيها. وإليه ذهب الحنفية[٥]. قال في بدائع الصنائع[٦]: إن كان شيئًا قيمته أقل من عشرة دراهم يعرّفه أيامًا على قدر ما يرى اهـ. وهو قول الأكثرية[٧] من المالكية. قال في الفواكه الدواني[٨] وأما إن كانت من سفاسف الأمور كدلو ومقلاة ودريهمات، فإنها تعرّف أيامًا لا سنة على الراجح اهـ. وقال ابن[٩] وهب: ولم يحدد الأيام، بل بحسب ما يظن أن مثلها يطلب فيها اهـ. وهو وجه عند الشافعية[١٠] قال عنه النووي وغيره: هو الأصح.وقال في حاشيتي قليوبي[١١] وعميرة: والأصح أن الحقير أي

(١) فتح الباري ٥/١٠٣، مغني المحتاج ٣/٥١٩.
(٢) فتح الباري ٥/١٠٣.
(٣) ينظر: الفروع ٧/٣١٦، الإنصاف ١٦/١٩١، الإقناع للحجاوي ٣/٤١، منتهى الإرادات ٣/٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧٧.
(٤) ٧/٣١٦.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٠٢، الهداية للمرغيناني ٢/٤١٧، تبيين الحقائق ٣/٣٠٣، اللباب ٢/٢٠٨.
(٦) ٦/٢٠٢.
(٧) ينظر: التاج والإكليل ٨/٤١، قوانين الأحكام الشرعية /٣٥٧، الشرح الصغير مع بلغة السالك عليه ٤/١٧٢، حاشية الدسوقي ٤/١٢٠.
(٨) ٢/١٧٢.
(٩) نقله في المفهم ٥/١٨٤.وابن وهب هو: الإمام المحدث الفقيه عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري،مولاهم مصري الحافظ، طلب العلم وهو ابن سبع عشرة سنة، كان من أوعية العلم ومن كنوز العمل، مات سنة ١٩٧هـ. من مصنفاته الجامع والبيعة والمناسك.(ترتيب المدارك ٢/٤٢١، سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣).
(١٠) البيان ٧/٥١٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢، مغني المحتاج ٣/٥٩١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٢٣ واختلف الشافعية في لزوم تعريف اللقطة إن أراد حفظها لصاحبها دون أن يتملكها، ففي الوجه الأصح كما قاله النووي: لزوم التعريف لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم مكانها، والوجه الثاني: لا يلزمه. (شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢).
(١١) ٣/١٢٢.

القليل المتمول لا يعرّف سنة، بل زمنًا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبًا اهـ. وهو قول عند الحنابلة[١]. قال: في الإنصاف[٢]، وقيل: يلزمه تعريفه مدة يظن طلب ربه له اهـ.

القول الثالث: يعرّفه سنة. وهو قول محمد بن الحسن[٣]. قال في تبيين[٤] الحقائق: وقدّره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اهـ. وقول عند المالكية[٥] قال في مواهب الجليل[٦]: وقيل: سنة كالكثير اهـ. وهو المذهب عند الشافعية[٧] قال في البيان[٨]: والوجه الثاني وهو المذهب أنه يجب تعريف الكثير واليسير سنة اهـ. وظاهر مذهب الحنابلة[٩]. قال ابن قدامة[١٠]: لم يفرّق الخرقي[١١] بين يسير اللقطة وكثيرها، وهو ظاهر المذهب اهـ.

والقول الرابع: يعرّفه مرة.وهو الوجه الثالث عند[١٢] الشافعية. قال ابن حجر[١٣]: وقيل تعرّف مرة.

---

(١) الفروع ٢١٩/٧، الإنصاف ١٩١/١٦.

(٢) ١٩١/١٦.

(٣) تبيين الحقائق ٣٠٣/٣. ومحمد بن الحسن هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. ونسبته إلى قبيلة شيبان بالولاء، فأصله من حرستا من قرى دمشق، وهو ثاني أصحاب أبي حنيفة وناشر مذهبه، من تصانيفه: الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات، مات سنة ١٨٩هـ. (الفوائد البهية /١٦٣، الجواهر المضية ١٢٢/٣).

(٤) ٣٠٣/٣.

(٥) وهو ظاهر رواية ابن القاسم (ينظر: الكافي لابن عبد البر ٨٣٦/٢، قوانين الأحكام الشرعية ٣٥٧/١، التاج والإكليل ٤٠/٨، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١٧٢/٤).

(٦) ٧٣/٦.

(٧) الأم ٦٩/٤، المهذب ٣٠٥/٢، البيان ٥١٧/٧، فتح الباري ١٠٣/٥، مغني المحتاج ٥٩١/٣.

(٨) ٥١٧/٧.

(٩) المغني ٢٩٥/٨

(١٠) في المغني ٢٩٥/٨.

(١١) هو عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، من كبار فقهاء الحنابلة، له المصنفات الكثيرة في المذهب، ولم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، وسبب ذلك أنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر فيها سب الصحابة وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت المدارس التي كانت فيها الكتب ولم تكن قد انتشرت بعد. مات سنة ٣٣٤هـ ودفن بدمشق (طبقات الحنابلة ٧٥/٢، و١١٨و العبر ٤٩/٢)

(١٢) فتح الباري ١٠٣/٥، مغني المحتاج ٥٩١/٣.

(١٣) في فتح الباري ١٠٣/٥.

القول الخامس: يعرّفه ثلاثة أيام. وهو الوجه الرابع[١] عند الشافعية. قال في البيان[٢]: يكفي ثلاثة أيام اهـ.

القول السادس: التفريق بين ما يجده الملتقط شيئًا واحدًا فهذا يعرّفه أبدًا. وبين ما يجده في وعاء أو له وكاء أو عفاص أو عدد، فهذا يعرّفه سنة. وهو قول ابن حزم[٣]: قال في المحلى: من وجد مالًا -وكان له صفة من عفاص أو وكاء أو عدد- فإن لم يأت أحد يصدق في صفته... ولا بينة فهو عند تمام السنة من مال الواجد... فإن كان ما وجُد شيئًا واحدًا كدينار واحد أو درهم واحد أو لؤلؤة واحدة أو ثوب واحد أو أي شيء كان كذلك لا رباط له ولا وعاء ولا عفاص، فهو للذي يجده من حين يجده ويعرّفه أبدًا طول حياته، فإن جاء من يقيم عليه بينة فقط ضمنه اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنابلة ومن وافقهم على عدم لزوم تعريف يسير اللقطة بما يلي:

١. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به»[٤]. وجه الدلالة: دلّ الحديث على عدم لزوم تعريف يسير اللقطة من العصا والسوط والحبل وأشباهها.

(١) البيان ٥١٨/٧، فتح الباري ١٠٣/٥.

(٢) ٥١٨/٧.

(٣) المحلى ١٠/٧. وابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ الأديب الوزير الظاهري، نشأ في تنعم ورفاهية إذ كان والده من أغنياء قرطبة، وكان ابن حزم يأخذ بظواهر النصوص وينفي القياس، من تصانيفه المحلى والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦هـ (سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣).

(٤) سبق تخريجه. وينظر الدليل في كشاف القناع ٤٩٢/٩.

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: على فرض صحته، فيحتمل أن تكون الإباحة للأشياء المذكورة وما يشابهها بعد التعريف[١].

٢. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن علي بن أبي طالب وجد دينارًا فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هو رزق الله» فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال النبي ﷺ «يا علي أدّ الدينار»[٢].

وجه الدلالة:أن الحديث يدل على عدم لزوم تعريف القليل[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف[٤].

الثاني: على فرض الاحتجاج به، فيحتمل أن النبي ﷺ أمره أن يعرّفه فلم يُعرف فأمره أن ينفقه[٥]، أو أن مراجعة علي للرسول ﷺ على ملأ من الخلق تعريف له؛ لأنه ليس للتعريف صفة يعتد بها[٦]. وبسبب أنه دينار واحد عُرّف في مدة قليلة، لأن تعريف كل شيء بحسبه[٧] أو أنه أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة ، لأنه دخل بيته ووجد الحسن والحسين يبكيان من الجوع، فخرج فوجد الدينار، فاشترى به. وإذا كانت الميتة حلالاً في هذه

(١) المفهم ٥/١٨٤.
(٢) سبق تخريجه
(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٢٠. والعظيم آبادي في عون المعبود ٣/١٢٢ دليلًا لمن قال بعدم لزوم تعريف يسير اللقطة.
(٤) فقد ضعفه ابن قدامة في المغني ٨/٢٩٧.
(٥) حيث جاء في رواية الشافعي في الأم ٤/٧٠: فأمره أن يعرّفه فلم يعترف فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه اهـ.
(٦) قاله المنذري، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٦٩، والعظيم آبادي في عون المعبود ٣/١٢٢.
(٧) السنن الكبرى ٦/٣٢٠، عون المعبود ٣/١٢٢.

الحالة، فالتصرف في الوديعة حلال من باب أولى[١]. أو أنه ليس بلقطه أصلًا، بدليل ما جاء في رواية من روايات الحديث: «فذهب -أي علي ﷺ- فرهن الدينار بدرهم لحم»[٢]، ولو كان لقطة ما رهنه.

٣. ولأن ما لا تتشوف النفس إليه لقلته أو رداءته، فالغالب أن صاحبه لا يستديم طلبه له[٣].

٤. ولأن يسير اللقطة من قبيل المباحات[٤].

ويناقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع فلا يصح.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على تعريف يسير اللقطة مدة يغلب على الظن طلب صاحبها لها بما يلي:

١. عن يعلى[٥] بن أمية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة يسيرة حبلًا أو درهمًا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرّفه ستة أيام»[٦].

ويناقش: بأن الحديث ضعيف[٧].

(١) السنن الكبرى ٦/ ٣٢٠، المغني ٨/ ٢٩٧، عون المعبود ٣/ ١٢٢.

(٢) أخرجها أبو داود في سننه ٢/ ١٣٨، برقم ١٧١٦.

(٣) المفهم ٥/ ١٨٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٢١٧.

(٥) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح وشهد حنينًا والطائف وتبوك، واستعمله أبوكر وعمر وعثمان وحج سنة قتل عثمان، فخرج مع عائشة في وقفة الجمل، ثم شهد صفين مع علي، ويقال: إنه قتل بها سنة ٣٨هـ (الاستيعاب ١١/ ٩٣، الإصابة ١٠/ ٣٧٢)

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ١٠٨ والطبراني في الكبير ٢٢/ ٧٠٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢٣، - واللفظ له - برقم ١٢١٠٠ (وينظر الدليل في المفهم ٥/ ١٨٥، والبيان ٧/ ٥١٨، ومغني المحتاج ٣/ ٥٩١)

(٧) قال البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢٣: تفرد به عمر بن عبدالله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين اهـ وقال الهيثمي في مجمع الروائد ٤/ ١٦٩: وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف. وجاء في مسند أحمد ٢٩/ ١٠٨ إسناده ضعيف اهـ.

٢. ولأن عمر بن الخطاب ﷺ أتاه رجل وجد جرابًا فيه سويق فأمره أن يعرّفه ثلاثًا، ثم أتاه فقال: لم يعرفه أحد، فقال عمر: خذه يا غلام، هذا خير من أن يذهب به السباع، وتسفّه الرياح[١].

٣. ولأن صاحبه لا يستمر على طلبه مدة سنة بخلاف الخطير[٢].

٤. ولأن التعريف به سنة مما يشق[٣]، لا سيما مع قلة ماليته، فتحتم تعريفه مدة بسيطة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الشافعية ومن وافقهم على لزوم تعريف يسير اللقطة مدة سنة بما يلي:

١. حديث زيد بن خالد ﷺ وجاء فيه: «وسئل عن لقطة الذهب والفضة، فقال: عرّفها سنة»[٤]. من غير تفصيل بين القليل والكثير[٥].

٢. وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وسئل عن اللقطة فقال: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئًا فليعرّفه سنة، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها، وإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له»[٦].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: من التقط شيئًا لفظ عام، يدخل فيه اليسير والكثير.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٤٣، برقم ١٨٦٣٩.
(٢) مغني المحتاج ٣/٥٩١.
(٣) البيان ٧/٥١٨.
(٤) سبق تخريجه
(٥) تبيين الحقائق ٣/٣٠٣، الكافي لابن عبدالبر ٢/٨٣٦، مغني المحتاج ٣/٥١٩.
(٦) أخرجه البزار في مسنده ١٦/٢٦٢، برقم ٩٤٥٠، والدارقطني في سننه ٥/٣٢٢، - واللفظ له - كتاب الرضاع، برقم ٤٣٨٩. والطبراني في الأوسط (٢٢٢٩) وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٦٨: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب اهـ. وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ٥/٣٢٢: الحديث رواه البزار أيضًا في مسنده عن يوسف بن خالد السمتي، وكلاهما ضعيفان اهـ. وينظر: الدليل في الهداية للمرغيناني ٢/٤١٧.

٣. وعن عياض[١] بن حمار المجاشعي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل، ثم لا يكتم، وليعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من شاء»[٢].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «من أصاب لقطة» لفظ عام، يدخل فيه اليسير والكثير.

٤. ولأنها جهة من جهات التملك، فاستوى فيها القليل والكثير[٣].

٥. وقياسًا على الكثير، فكما أنه يجب تعريفه سنة، فكذا القليل[٤].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول وهم الشافعية في وجه عندهم بالاكتفاء بتعريف يسير اللقطة، مرة واحدة بما يلي:

١. ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن علي بن أبي طالب وجد دينارًا فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هو رزق الله» فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال النبي ﷺ «يا علي أدّ الدينار»[٥].

وجه الدلالة: أن مراجعة علي ﷺ رسول الله. ﷺ على رؤوس الأشهاد

(١) هو عياض بن حمار المجاشعي التميمي، سكن البصرة، وروى عنه مطرف ويزيد ابنا عبدالله بن الشخير، كان صديقًا قديمًا لرسول الله ﷺ (الاستيعاب ٦٦/٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧/٢٩، برقم ١٧٤٨١. وأبو داود في سننه ١٧٠٩/١، كتاب اللقطة حديث رقم ١٧٠٩. والنسائي في الكبرى ٣٤٤/٥، برقم ٥٧٧٧. وابن ماجة في سننه ٨٣٧/٢، كتاب اللقطة، باب اللقطة، حديث ٢٥٠٥. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٣٧) و(٤٧١٥) وأخرجه البزار في مسنده ٢٦٢/١٦، برقم ٩٤٥٠. وابن راهويه في مسنده ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٦٦/٣ - واللفظ له -وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١٣/٧. والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/٦، برقم ١٢٠٥٧ والحديث صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان كما نقل ذلك ابن حجر في بلوغ المرام/١٨٩. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٧٧/١، حديث ١٧٠٩. وجاء في مسند أحمدمخرجا ٢٧/٢٩: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي الحديث اهـ.

(٣) مغني المحتاج ٥٩١/٣.

(٤) مواهب الجليل ٧٣/٦.

(٥) سبق تخريجه.

تعريف للّقطة، وهي مرة، وكافية؛ لأن الغرض نشر الأمر وإظهار القصة[١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: على فرض صحته فيتعين حمله على وجه من الوجوه غير اللقطة[٢].

٢. ولأن صاحبها إن طلبها فلن يطلبها أكثر من مرة؛ لقلة ماليتها وحقارتها.

أدلة أصحاب القول الخامس:

يستدل لهم على لزوم تعريف يسير اللقطة مدة ثلاثة أيام لما يلي:

١. حديث يعلى بن أمية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من التقط لقطة يسيرة حبلًا أو درهمًا أو شبه ذلك، فليعرّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك، فليعرّفه ستة أيام»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في تعريف يسير اللقطة من الحبل والدرهم ونحوهما بثلاثة أيام. ويناقش: بأن الحديث ضعيف.

٢. وأن عمر بن الخطاب ﷺ أتاه رجل وجد جرابًا فيه سويق، فأمره أن يعرّفه ثلاثًا ثم أتاه، فقال: لم يعرفه أحد، فقال عمر: «خذ يا غلام هذا خير من أن يذهب به السباع وتسفّه الرياح»[٤].

وجه الدلالة: كالسابق.

(١) نهاية المطلب ٨/٤٨٨.
(٢) المغني ٨/٢٩٧.
(٣) سبق تخريجه
(٤) سبق تخريجه

أدلة أصحاب القول السادس:

استدل ابن حزم على التعريف سنة كاملة لما له عدد، أو التقطه في وعاء، أو كان له وكاء أو عفاص بما يلي:

١. عن زيد بن خالد ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»[(١)].

٢. وعن أبيّ بن كعب ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن اللقطة، فقال له رسول الله ﷺ: «اعرف عددها ووعاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك»[(٢)]. وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر في الحديثين السابقين بالتعريف سنة كاملة لما له عدد وعفاص ووكاء أو بعضها[(٣)].

واستدل على وجوب التعريف أبدًا لما لا عفاص له ولا وعاء ولا وكاء ولا عدد بما يلي:

١. عن عياض بن حمار المجاشعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء»[(٤)].

وجه الدلالة: أن ما لا عدد له ولا عفاص ولا وكاء خارج عن الحديثين السابقين، ويدخل في هذا الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يكتم ولا يغيب»[(٥)].

ويناقش: بعدم التسليم بذلك، بل إن الحديث يدل على أن من وجد

(١) سبق تخريجه، واللفظ هنا لابن حزم في المحلى ٧/١١٤.
(٢) سبق تخريجه واللفظ هنا في المحلى ٧/١١٤.
(٣) المحلى ٧/١١٤.
(٤) سبق تخريجه وهذا لفظ المحلى ٧/١١٤.
(٥) المحلى٧/١١٤.

لقطة فليشهد عليها، فإن جاء صاحبها وإلا فهي له. ثم إنه قد ورد في بعض روايات الحديث «فليعرّفه سنة»[١].

٢. وعن سلمة[٢] بن كهيل قال: كان سويد[٣] بن غفلة وزيد[٤] بن صوحان وثالث معهما في سفر، فوجد أحدهم -هو سويد بلا شك- سوطًا فأخذه، فقال له صاحباه: ألقه، فقال: أستمتع به فإن جاء صاحبه أديته إليه خير من أن تأكله السباع. فلقي أبيّ بن كعب، فذكر ذلك له فقال: أصبت وأخطآ[٥].

وجه الدلالة: أن اللقطة هنا شيء واحد وهو سوط، وقد صوّب أبيّ بن كعب رضي الله عنه الانتفاع به مباشرة وتعريفه أبدًا.

ويناقش: بأن الانتفاع بالسوط مباشرة لأجل أنه من اليسير الذي لا تتبعه همة أوساط الناس، وليس كما كان يذكر ابن حزم؛ لأجل أنه شيء واحد.

الترجيح:

يترجح والله أعلم أن يسير اللقطة لا يجب تعريفه إن كان قريبًا من التافه الحقير. وقد ترجّح هذا لما يلي:

١. أن الغالب في هذه اللقطات اليسيرة جدًّا أن أصحابها لا يسألون عنها، ومن ثم فلا حاجة لتعريفها.

(١) سبق تخريجه

(٢) هو الإمام الثبت الحافظ سلمة بن كهيل ابن حصين، تابعي ثقة في الحديث وفيه تشيع قليل، له مئتان وخمسون حديثًا، مات سنة ١٢١هـ.(سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٨، شذرات الذهب ١/١٥٩)

(٣) هو الإمام القدوة سويد بن غفلة ابن عوسجة الجعفي، أدرك الجاهلية، قيل له صحبة، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، لكنه سمع كتابه إليهم وشهد اليرموك، مات في زمن الحجاج سنة ٨١هـ (الاستيعاب ٤/٣٠٢، سير أعلام النبلاء ٤/٦٩)

(٤) هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرسي الكوفي، سمع من عمر وعلي وسلمان. وذكروه في كتب معرفة الصحابة، ولا صحبة له، إلا أنه أسلم في حياة النبي ﷺ كان فاضلًا دينًا، سيدًا في قومه هو وإخوته، قتل يوم الجمل (الاستيعاب ٤/٦٦، سير أعلام النبلاء ٣/٥٢٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٣٤، برقم ١٨٦١٥. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/١١٤ - واللفظ له -.

٢. أن أحاديث النبي ﷺ في اللقطة تنصرف إلى ما هو فوق اليسير جدًّا من اللقطة.

٣. أن اللقطة اليسيرة جدًّا مستثناة بالعرف والعادة من أحاديث النبي ﷺ التي ورد الأمر بالتعريف للّقطة فيها.

٤. أن العرف جار على عدم تعريف اللقطة اليسيرة جدًّا.

٥. أن اللقطة اليسيرة جدًّا تلحق بالتمرة والكسرة ؛ لقلتها وقلة ماليتها.

وأما إن كان يسير اللقطة يقرب من الكثير، فهذا يجب تعريفه مدة يغلب على الظن أن صاحبه يطلبه فيها، وهو ما ذهب إليه الجمهور. وقد ترجح هذا لما يلي:

١. أن صاحبه في الغالب سيبحث عنه بعد فقده مباشرة، أو نحو ذلك، لكنه لن يبحث عنه مدة سنة كاملة.

٢. أن تعريفه مدة يظن طلب صاحبها فيها متناسب مع حجم ماليته، فليس هو بالكثير الذي جاء الأمر بتعريفه سنة، وليس باليسير جدًّا الذي لا يحتاج إلى تعريف.

٣. أن تعريفه مدة لا تصل إلى السنة فيه تخفيف على الملتقط، وفيه حفاظ على الأمانة في اللقطة.

٤. أن الأخذ بهذا القول فيه توسط بين الإجحاف بها بعدم تعريفها، وبين إلحاق المشقة بملتقطها بإيجاب تعريفها مدة سنة.

المبحث الرابع
حكم التقاط اليسير

اختلف أهل العلم في حكم التقاط اليسير.

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الفقهاء في أن يسير اللقطة مما لا يتمول كالتمرة والكسرة والنوى وقشور الرمان إذا جمعها الملتقط وصار لها قيمة بحكم الكثرة يباح التقاطها والانتفاع بها[١]. قال ابن[٢] قدامة: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به اهـ.

٢. وإنما اختلفوا فيما هو فوق ذلك، وهذا الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل التقاط اللقطة. وإليه ذهب الحنفية[٣]. قال في المبسوط[٤]: المذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها اهـ. وهو قول المالكية[٥]. جاء في البيان والتحصيل[٦]: وأما اللقطة اليسيرة التي لا قدر لها، إلا أنها مما قد يشح بها صاحبها ويطلبها، فاختلف قول مالك: هل الأفضل أخذها أو تركها؟، وذلك إذا كانت بين قوم مأمونين، فمرة رأى أخذها وتعريفها أفضل

(١) المبسوط ٢/١١، قوانين الأحكام الشرعية/٣٥٧، الفواكه الدواني ١٧٢/٢، مغني المحتاج ٥٩١/٣، المغني ٢٩٥/٨.
(٢) في المغني ٢٩٥/٨.
(٣) الهداية للمرغيناني ٤١٧/٢، تبيين الحقائق ١٠٣/٣، العناية ١١٨/٦، البناية ٣٢٤/٧، البحر الرائق ١٦٧/٥.
(٤) ٢/١١
(٥) البيان والتحصيل ٣٥٥/١٥، بداية المجتهد ٨٨/٤و٩٢.
(٦) ٣٥٥/١٥.

مخافة أن تقع إلى من يذهب بها، ومرة رأى أن تركها أفضل رجاء أن يرجع صاحبها فيجدها، وأما إذا كانت بين قوم غير مأمونين فأخذها وتعريفها أفضل اهـ. وهو المذهب عند الشافعية[١]، بل قالوا بالاستحباب، قال في جواهر العقود[٢]: -أخذها أي اللقطة- أفضل... والأصح استحبابه اهـ. واختاره أبو الخطاب[٣] من الحنابلة. قال في المغني[٤]: واختار أبو الخطاب أنه إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها اهـ.

القول الثاني: أنه يجب أخذها.وهو القول الثاني عند الشافعية[٥] قال في جواهر العقود[٦]: والقول الثاني: وجوب الأخذ اهـ. وقال به الظاهرية[٧]. قال في المحلى[٨]: من وجد مالًا في قرية أو مدينة أو صحراء... فهو لقطة وفرض عليه أخذه اهـ.

القول الثالث: أن الأفضل تركها وعدم التقاطها. وهو قول عند الحنفية[٩]. قال في العناية[١٠]: وقيل تركه أفضل اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة[١١]. قال في المغني[١٢]: قال إمامنا رحمه الله: الأفضل ترك الالتقاط اهـ. وسئل أحمد في رواية حرب[١٣]:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/١٢، جواهر العقود ٢٢٣/١، مغني المحتاج ٥٧٨/٣، غاية البيان ٢٣٢/١.
(٢) ٢٢٣/١
(٣) المغني ٢٩١/٨. وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في وقته، أصله من كلوذا بضواحي بغداد، كان عابدًا ورعًا حسن العشرة، من أذكياء الرجال، من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه والهداية في الفقه، توفي سنة ٥١٠هـ (الأنساب ٤٦١/١٠، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩).
(٤) ٢٩١/٨.
(٥) الأم ٦٨/٤، جواهر العقود ٢٢٣/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١٢.
(٦) ٢٢٣/١.
(٧) المحلى ١١٠/٧.
(٨) ١١٠/٧.
(٩) المبسوط ٢/١١، العناية ١١٩/٦.
(١٠) ١١٩/٦.
(١١) المغني ٢٩١/٨، الإنصاف ١٨٩/١٦و٢٠٧، منتهى الإرادات ٣٠٣/٣، كشاف القناع ٥٠٠/٩.
(١٢) ٢٩١/٨.
(١٣) الإنصاف ١٨٩/١٦. وحرب هو الإمام العلامة حرب بن إسماعيل الكرماني، تلميذ الإمام أحمد، رحل وطلب =

الرجل يصيب الشسع في الطريق أيأخذه؟ قال: إذا كان جيدًا مما لا يطرح مثله، فلا يعجبني أن يأخذه، وإن كان رديئًا قد طرحه صاحبه فلا بأس اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن التقاط اللقطة هو الأفضل بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٢][(١)].

وجه الدلالة: أن أخذ المسلم للقطة أخيه المسلم وحفظها له من التعاون على البر والتقوى.

٢. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

وجه الدلالة: أن ملتقط اللقطة يلتزم الأمانة في رفعها، فهو يحفظها ويلتزم أداء الأمانة فيها[(٢)].

٣. أن في أخذها حفظًا لمال المسلم[(٣)].

٤. ولأنه لو تركها لم يأمن من وصول يد خائنة إليها، فيكتمها عن صاحبها[(٤)].

٥. ولما في أخذها من الحفظ المطلوب شرعًا، قياسًا على تخليص المتاع من الغرق[(٥)].

٦. ولأن ذلك أمانة، فلم يجب عليه أخذها كقبول الوديعة[(٦)].

= العلم، قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين، توفي سنة ٢٨٠ هـ (طبقات الحنابلة ١/١٤٥، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤).

(١) ينظر الدليل في البناية ٧/٣٣٤، البيان ٧/٥١٣.

(٢) المبسوط ١١/٢

(٣) المغني ٨/٢٩١.

(٤) المبسوط ١١/٢، الاختيار ٢/٤٣.

(٥) المغني ٨/٢٩١.

(٦) البيان ٧/٥١٣.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول وهم الشافعية في قول وابن حزم الظاهري على وجوب التقاط اللقطة بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٢]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة:٧١].

وجه الدلالة من الآيتين: أن المسلم إذا كان وليًّا لأخيه المسلم وجب عليه حفظ ماله[(١)].

٢. ما رواه ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه»[(٢)]. ولو خاف على دم أخيه لوجب عليه حفظه، فكذلك إذا خاف على ماله[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الحنابلة على أن الأفضل في اللقطة تركها وعدم التقاطها بما يلي:

١. أنه قول ابن عباس ﷺ فقد كان يقول: «لا ترفع اللقطة لست منها في شيء». وقال: «تركها خير من أخذها»[(٤)].

٢. وقول ابن عمر ﷺ فقد قال له عبدالله بن دينار[(٥)]: وجدت لقطة،

(١) البيان ٧/٥٢٠، تكملة المجموع ١٥/٢٤٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٦ -واللفظ له- كتاب البيوع، برقم ٩٤. وأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار ٥/١١٧)، برقم ١٦٩٩، وأخرجه أبو يعلى ٩:٥٥-٥٦، ٥١١٩، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/١٩٧، برقم ١٠٣١٦. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٧٥ وقال: رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات... ورجال البزار منهم عمرو بن يعلى الكلابي وثقه ابن حبان: وقال الأزدي: متروك اهـ. قال أبو نعيم: غريب من حديث الحسن والهجري، رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم عن ابن مسعود مثله اهـ. وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٣/٣٨١، برقم ٣٧٠٧، من رواية أبي نعيم ورمز له بالضعف، ووافقه المناوي في شرحه فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٣٨١-٣٨٢.

(٣) البيان ٧/٥٢٠، تكملة المجموع ١٥/٢٤٩.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٣٧، برقم ١٨٦٢٤. وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٢١، برقم. وابن حزم في المحلى ٧/١١٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٧، برقم ١٢٠٨٢ برواية محمد بن الحسن.

(٥) هو الإمام المحدث الحجة عبدالله بن دينار العدوي العمري مولاهم المدني، سمع ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار وغيرهم، وقد تفرد بحديث عن ابن عمر، توفي سنة ١٢٧هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/٢٥٣، تهذيب التهذيب ٣/١٣٣).

فقال: «ولم أخذتها»[١].

قال ابن قدامة[٢]: ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

٣. وعن شريح أنه مرّ بدرهم فتركه[٣].

٤. ولأن تركها أسلم، ففي التقاطها تعريض لتضييع الواجب فيها، وهذا يؤدي لأكل الحرام[٤].

٥. وقياسًا على السلامة بترك الولاية على مال اليتيم وتخليل الخمر[٥].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- إباحة التقاط يسير اللقطة؛ لأن الأمر بالالتقاط جاء بعد حظر أموال الناس فيكون للإباحة[٦]. إلا أن الأفضل التقاطها وعدم تركها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وقد ترجح هذا القول لما يلي:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢. أن في التقاط اللقطة حفاظًا عليها من الضياع والتلف.

٣. أن الملتقط إذا التقط اللقطة وعرّفها، إن كانت فوق اليسير جدًّا ولم تعرف وبقيت في ذمته، أو تصدق بها عن صاحبها، فهذا أفضل من تركها، وتسلط الأيدي عليها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٠٣/١، برقم ٨٥١. والشافعي في الأم ٦٨/٤. وعبدالرزاق في مصنفه ١٣٧/١٠، برقم ١٨٦٢٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٢/٤ -واللفظ له- برقم ٢١٦٦٣. وابن حزم في المحلى ١١٤/٧. والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/٦، برقم ١٢٠٦٣.

(٢) في المغني ٢٩١/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٢/٤، برقم ٢١٦٦٠ وابن حزم في المحلى ١١٥/٧ -واللفظ له. وينظر الدليل في المغني ٢٩١/٨.

(٤) المغني ٢٩١/٨، كشاف القناع٥٠٠/٩.

(٥) المغني ٢٩١/٨

(٦) وهذه قاعدة أصولية ذكرها الشافعية والحنابلة (البحر المحيط ٣٠٢/٣ روضة الناظر ٥٥٩/١).

المبحث الخامس
التصرف في يسير اللقطة

اختلف الفقهاء في كيفية التصرف بيسير اللقطة.

تحرير محل النزاع:

١. إذا كان الملتقط يعلم صاحب اللقطة، فليست هذه من اللقطة في شيء، وعليه أن يوصلها إلى صاحبها، أو يخبره بها[١].

٢. وإذا كانت من التافه الحقير غير المتموّل كالتمرة والكسرة وحبة الحنطة عند الجمهور، والنوى وقشور الرمان عند الحنفية، فلا خلاف بين الفقهاء في إباحة أخذه والانتفاع به، وإن شاء تصدق به[٢]. قال ابن قدامة[٣]: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به اهـ. واستدلوا على هذا بما رواه أنس ﷺ قال: مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٤]. ولأن هذا من المباح المستفاد بالعادة كالشرب من الأنهار[٥].

٣. واختلفوا فيما هو فوق ذلك من القليل المتموّل، وهذا الخلاف على قولين:

(١) السراج الوهاج ١/٢١٠
(٢) المبسوط ١١/٣، المدّونة ٤/٤٥٥، والاختيار ٢/٤٤، والتاج والإكليل ٨/٤٠، مغني المحتاج ٣/٥٩٢، المغني ٨/٢٩٥.
(٣) في المغني ٨/٥٩٦.
(٤) سبق تخريجه
(٥) مغني المحتاج ٣/٥٩٢.

القول الأول: أن له الانتفاع الشخصي بيسير اللقطة، غنيًّا كان أو فقيرًا، والصدقة به أفضل. وإليه ذهب المالكية[١]. قال في التاج والإكليل[٢]: فإن جاء صاحبها أخذها، وإلا تمّ أمره بأكلها كثرت أو قلّت درهم فصاعدًا إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها...والصدقة بها أحب اهـ. وهو قول الشافعية[٣]. قال الشافعي في الأم[٤]: يعرّفها سنة ثم يأكلها موسرًا كان أو معسرًا إن شاء اهـ. وقال به الحنابلة[٥]. قال في الإقناع[٦]: ما لا تتبعه همة أوساط الناس كالسوط والشسع والرغيف والكسرة والتمرة والعصا ونحو ذلك وما قيمته كقيمة ذلك فيملك بأخذه وينتفع به آخذه بلا تعريف، والأفضل أن يتصدق به اهـ. وهو قول الظاهرية[٧]. قال ابن حزم[٨]: وهو عند تمام السنة مال من مال الواجد -غنيًّا كان أو فقيرًا- يفعل فيه ما شاء اهـ.

والقول الثاني: أنه يجب على الملتقط أن يتصدق بها، فإن كان فقيرًا جاز له أن يتصدق بها على نفسه. وإليه ذهب الحنفية[٩]. قال في اللباب[١٠]: فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها اهـ.

سبب الخلاف في المسألة: معارضة ظاهر لفظ حديث زيد بن خالد للأصل في حرمة مال المسلم، وأنه لا يحل إلا بطيب نفس منه. فمن غلّب هذا الأصل على ظاهر الحديث، قال لا يجوز فيها تصرف

(١) الكافي لابن عبدالبر ٨٣٦/٢، قوانين الأحكام الشرعية/ ٣٥٨، والمعونة ١٢٦٢/٢، والتاج والإكليل ٤٠/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١٢١/٤.
(٢) ٤٠/٨.
(٣) روضة الطالبين ٤٠٥/٥، أسنى المطالب ٤٨٩/٢، مغني المحتاج ٥٩٢/٣، ٥٧٧/٣و ٥٨٣.
(٤) ٦٨/٤.
(٥) الفروع ٣١٦/٧، الإقناع للحجاوي ٤١/٣، غاية المنتهى ٢٧٨/٢، كشاف القناع ٥٢٣/٩.
(٦) ٤١/٣.
(٧) المحلى ١١٠/٧، وما ورد عن داود الظاهري نقله عن النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٣/١٢.
(٨) في المحلى ١١٠/٧.
(٩) تحفة الفقهاء ٣٥٥/٣، اللباب ٢٠٨/٢.
(١٠) ٢٠٨/٢.

إلا بالصدقة مع الضمان إن لم يجز صاحبها الصدقة بها. ومن غلّب ظاهر الحديث على الأصل السابق ورأى أنه مستثنى منه، قال تحل له بعد التعريف[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على جواز انتفاع الملتقط للّقطة -غنيًّا كان أو فقيرًا- بما يلي:

١. حديث زيد بن خالد ﷺ برواياته المتعددة، ومنها: «فإن لم تعرف فاستنفقها»[٢]. وفي لفظ: «وإلا فهي كسبيل مالك»[٣]. وفي لفظ: «ثم كلها»[٤]. وفي لفظ: «فانتفع بها»[٥].وفي لفظ: «فشأنك بها»[٦].

وجه الدلالة: أن الحكم في اللقطة بعد التعريف بخلاف قبله، وأن للملتقط أن يتصرف فيها لنفسه، والحديث عام يشمل الغني والفقير.

٢. وحديث أبيّ بن كعب ﷺ وجاء فيه: «فاستنفقها»[٧]. وفي لفظ: «فاستمتع بها»[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لأبيّ بن كعب أن يستمتع باللقطة مع

(١) بداية المجتهد ٤/٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٢٤، كتاب اللقطة، باب ٢، حديث ٢٤٢٧. ومسلم في صحيحه ٣/١٣٤٨ - واللفظ له - كتاب اللقطة، باب ١ حديث ١٥٢٢ (٥).

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في حديث ١٧٢٣ (١٠)، من حديث أبي بن كعب: وأخرجه البخاري من حديث زيد بن خالد برقم ٥٢٩٢، بلفظ: "فاخلطها بمالك".

(٤) أخرجه مسلم، برقم ١٧٢٢ (٧).

(٥) أخرجه الطحاوي في ٤/١٣٤-١٣٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١١٣، كتاب المساقاة، باب ١٢، حديث ٢٣٧٢: وفي كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة، حديث ٢٤٢٩. ومسلم في الموضع السابق، حديث ١٧٢٢ (١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، حديث ٢٤٣٧. ومسلم برقم ١٧٢٢، إلا أنه من حديث زيد بن خالد.

(٨) أخرجه البخاري برقم ٢٤٢٦ و ٢٤٣٧ ومسلم برقم ١٧٢٣. وينظر الدليل في منح الجليل ٨/٢٣٤، المغني ٨/٣٠٠، كشاف القناع ٩/٥١٠.

أنه من مياسير الصحابة، وهذا دليل على أن حكم الغني والفقير فيها واحد[١].

٣. ولأن هذا مروي عن عمر[٢] وعائشة[٣] رضي الله عنهما.

٤. ولأن من صح منه الالتقاط ملك به، كالفقير[٤].

٥. ومن ملك بالقرض ملك باللقطة كالصغير[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب صدقة الملتقط الغني بها بما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «وسئل عن اللقطة، فقال: «لا تحل اللقطة، من التقط شيئًا فليعرّفه سنة، فإن جاء صاحبها فليرددها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها، وإن جاء فليخيره بين الآخر وبين الذي له»[٦].

نوقش من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت[٧]

الثاني: على فرض ثبوته، فيحتمل أن التصدق باللقطة من باب الاستحباب وإلا فيجوز له إنفاقها كما هو ثابت في حديث زيد ابن خالد.

(١) معالم السنن ٢/٧٣.
(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٣٦، برقم ١٨٦٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠٩، برقم ١٢٠٥٩.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٤٠، برقم ١٨٦٣٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٢٠ برقم ٢١٦٥١. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠٩، برقم ١٢٠٥٩. عون المعبود ٣/١١١.
(٤) المغني ٨/٣٠٠.
(٥) المغني ٨/٣٠٠.
(٦) سبق تخريجه. وينظر الدليل في الهداية، ونصب الراية ٣/٤٦٦ و ٤٦٨.
(٧) المغني ٨/٣٠٠.

٢. وعن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها، وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال: وهكذا يفعل باللقطة[١].

ونوقش: بأنه مخالف لما ثبت في السنة، وهو مخالف أيضًا لما ثبت عن ابن مسعود فقد أتاه رجل بصرّة مختومة، فقال: قد عرّفتها ولم أجد من يعرّفها. قال:» استمتع بها»[٢]، وهو مخالف لما يراه الحنفية، ويقولون به من أنه إذا ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها، ولكنه يحبسه عنده.

٣. ولأن هذا أيضًا مروي عن علي[٣]، وابن عباس[٤] ﷺ.

٤. ولأن اللقطة مال معصوم، ولم يوجد منه سبب يقتضي زوال ملكه عنه[٥].

٥. ولأن صاحبها لم يرض بزوال ملكه عنها، والأصل حرمة أموال الناس[٦].

واستدلوا على جواز تملك الملتقط الفقير لها: بحديث عياض بن حمار: أن النبي ﷺ قال: «من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل، ولا يكتم ولا يغيّب، فإن وجد صاحبها فليرددها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»[٧]

وجه الدلالة: أن ما يضاف إلى الله إنما يتملكه الفقير الذي يستحق

(١) ذكره عنهم الشافعي في الأم ٤/٧٠: ونقله أيضًا البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١١.
(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٣٨.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٣٨، برقم ١٨٦٢٨. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤١٨، برقم ٢١٦٣٧.
(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٣٨، برقم ١٨٦٢٨. وينظر للدليل السابق عون المعبود ٣/١١١.
(٥) المغني ٨/٢٢٩.
(٦) المغني ٨/٢٩٩.
(٧) سبق تخريجه

الصدقة[1]. ونوقش: بأن الأموال تنسب إلى الله خلقًا وملكًا[2]، يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من إباحة الانتفاع الشخصي باللقطة، وإن كانت الصدقة بها أفضل.وقد ترجّح هذا القول لما يلي:

١. أن أحاديث النبي ﷺ صريحة في إباحة انتفاع الملتقط باللقطة.

٢. أن إباحة الانتفاع باللقطة مستثنى من أصل حرمة الأموال، الذي استثناه هو النبي ﷺ.

٣. أن الانتفاع باللقطة هو قول الصحابة والتابعين، فهذا أبيّ بن كعب رضي الله عنه ، وهو من أغنياء الصحابة، قد التقط لقطة وانتفع بها، وهذا عمر وهذه عائشة رضي الله عنهما كانا يجيزان الاستمتاع باللقطة: ولعل من أنكر ذلك لم يبلغه حديث النبي ﷺ في اللقطة.

(١) المغني ٨/٢٩٩.

(٢) المغني ٨/٢٩٩.

المبحث السادس
الضمان في يسير اللقطة

وأعني هنا: إذا رجع المالك إلى الملتقط يطالبه بماله، وكان هذا قد أبقى المال عنده أو انتفع به، فهل يرجعه؟ أو يضمنه إن كان قد انتفع به؟ لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: الضمان في التافه الحقير.

اختلف الفقهاء في حكم ضمان الحقير إذا جاء صاحبه يطلبه. والتافه الحقير عند الجمهور كالتمرة والكسرة، وعند الحنفية كالنوى وقشور الرمان إذا جمعه الملتقط وصار بحكم الكثرة لها قيمة. وهذا الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه إذا جاء صاحبه ووجده في يد ملتقطه كان له أن يأخذه منه، وإن كان الملتقط قد انتفع به فلا يضمنه. وإليه ذهب الحنفية[١].

قال في العناية[٢]: النواة وقشور الرمان إذا كان في مواضع مختلفة فجمعها وصار بحكم الكثرة لها قيمة، فإنه يجوز له الانتفاع بها... لكنه لا يملكها حتى إن صاحبها إذا وجدها في يده بعدما جمعها جاز أن يأخذها اهـ. وهو قول الشافعية[٣]. قال في مغني المحتاج[٤]: أما

(١) المبسوط ١١/٢-٣، الهداية ٢/٤١٧-٤١٨، العناية ٦/١٢٢، فتح القدير ٦/١٢٣.
(٢) ٦/١٢٢.
(٣) نهاية المطلب ٨/٤٨٥، مغني المحتاج ٣/٥٩٢.
(٤) ٣/٥٩١-٥٩٢.

ما لا يتمول كحبة بر وزبيبة لم يجب تعريفه، ويستبد به واجده... فإن ظهر صاحبه وكان باقيًا أخذه، وإلا فلا شيء له اهـ. وقال في حاشية قليوبي[١]: عن الحقير: إن ظهر مالكه وادعى عدم الإعراض عنه وجب دفعه له إن كان باقيًا مطلقًا، وبدله إن كان متمولًا، وإلا فلا شيء له. وقال به الحنابلة[٢]. قال في الإقناع[٣]: ولا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه، ولعل المراد إذا تلف، فأما إن كان موجودًا ووجد ربه، فيلزمه دفعه إليه اهـ.

القول الثاني: أنه إذا جاء يطلبه فلا يرده وإن تلف فلا يضمنه. وهو قول المالكية[٤]: قال في التاج والإكليل[٥]: فإن كان يسيرًا جدًّا لا بال له ولا قدر لقيمته، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فإن هذا.... لواجده إن شاء أكله وإن شاء تصدق به اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن المال التافه الحقير ملك لصاحبه، وعلى الملتقط أن يرده له إن كان باقيًا بما يلي:

١. أن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به لواجده، ولم يكن تمليكًا من المبيح، فإذا جاء ووجده في يده كان أحق به[٦]؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيِّعُ من ماله»[٧].

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/١٢٣.
(٢) الشرح الكبير ١٦/١٩١، الإقناع للحجاوي، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧٧، مطالب أولي النهى ٤/٢١٨.
(٣) ٣/٤١.
(٤) التاج والإكليل ٨/٤٠ ومواهب الجليل ٨/٤٠.
(٥) ٨/٤٠.
(٦) المسوط ١١/٢-٣، العناية ٦/١٢٢.
(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/٣٢٤. برقم ٢٠١٤٩ وأبو داود في سننه ٣/ ٢٨٩- واللفظ له - كتاب البيوع، باب في =

٢. ولأنه لو حمل السيل حبة قمح أو نحوها إلى أرض غيره، فإنه يلزمه قلعها، وإن أعرض عنها فهي لصاحب الأرض[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية على خروج التافه الحقير من ملك صاحبه بما يلي:

١. حديث أنس ﷺ قال: مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر للتمرة تعريفًا[٣]. وهذا دليل على خروجها من ملك صاحبها، وملك الملتقط لها بمجرد الالتقاط.

ويناقش: بأن عدم التعريف للتمرة ونحوها لا يلغي ملكية صاحبها لها.

٢. ولأن هذه الأشياء خفيفة فلا تعرّف[٤] وتكون ملكًا لواجدها.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من وجوب رد التافه الحقير لصاحبه إن كان باقيًا. وقد ترجح هذا القول؛ لقوة أدلته. إلا أنه إن جاء صاحبه يطالب بضمانه، فالذي أراه أنه يضمنه له؛ لعظم حرمة أموال الناس، ولعموم قوله ﷺ:»عرّفها سنة، فإن لم تعترف، فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»[٥]

= الرجل يجد عين ماله عند رجل، حديث ٣٥٣١. وأخرجه النسائي في سننه ٣٦٠/٧، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، حديث ٤٦٩٥. وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٨/٣، كتاب البيوع برقم ١٠٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٦، برقم ١١٥٤٦. والحديث قال عنه آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ٢٨/٣: أخرجه أيضا أحمد وأبو داود قال في الفتح: وإسناده حسن اهـ. وجاء في مسند أحمد ٣٢٤/٣٣ طبع في مؤسسة الرسالة: حديث حسن اهـ. وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي/١٥٠: ضعيف الإسناد اهـ.

(١) مغني المحتاج ٥٩٢/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التاج والإكليل ٤٠/٨.

(٤) التاج والإكليل ٤٠/٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٩/٣، كتاب اللقطة، حديث ١٧٢٢.

الحالة الثانية: الضمان فيما هو فوق التافه الحقير من يسير اللقطة.

اختلف العلماء في حكم ضمان يسير اللقطة إن كانت فوق التافه الحقير. والخلاف هنا على قولين:

القول الأول: أنه إذا جاء صاحبها يطلبها وكانت باقية دفعها إليه، وإلا ضمنها. وإليه ذهب الحنفية[١]. قال في المبسوط[٢]: ما يُعلم أن صاحبه يطلبه ممن يرفعه، فعليه أن يحفظه ويعرّفه ليوصله إلى صاحبه.... فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنفذ الصدقة وإن شاء ضمنه اهـ. وهو قول المالكية[٣]. قال في التاج والإكليل[٤]: فإن جاء صاحبها أخذها وإلا تم أمره بأكلها، كثرت أو قلت، درهم فصاعدًا، إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها. ويخيّر صاحبها إن جاء أن يكون له ثوابها أو يغرمها اهـ. وقال به الشافعية[٥]: قال في منهاج الطالبين[٦]: والأصح أن الحقير أي القليل المتمول لا يعرّف سنة، بل زمنًا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبًا اهـ. وقال في حاشية قليوبي[٧]: نعم إن ظهر مالكه وادعى عدم الإعراض عنه وجب دفعه له إن كان باقيًا مطلقًا، وبدله إن كان متمولاً اهـ.

والقول الثاني:أن ما لا تتبعه همة أوساط الناس إن بقي بعينه لزمه رده لربه، وإلا فلا يلزم بدله، بخلاف ما هو فوق ذلك، فيلزمه ضمانه إذا ملكه بعد التعريف. وهو المذهب عند الحنابلة[٨]. قال في شرح منتهى

(١) المبسوط ٣/١١، الهداية ٤١٧/٢-٤١٨، العناية ١٢٣/٦، فتح القدير ١٢٣/٦،
(٢) ٣/١١
(٣) الكافي لابن عبدالبر ٨٣٦/٢، المقدمات المحمدات ٤٧٧/٢، التاج والإكليل ٤٠/٨.
(٤) ٤٠/٨.
(٥) روضة الطالبين ٤١٢/٥، مغني المحتاج ٥٩٢/٥، حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٣/٣.
(٦) بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٣/٣.
(٧) ١٢٣/٣
(٨) الإقناع للحجاوي ٤١/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٧٧/٢و٣٨٤، مطالب أولي النهى ٢١٨/٤و٢٣٥.

الإرادات[1]: ما لا تتبعه همة أوساط الناس...لا يلزمه بدله إن وجد ربه...وظاهره إن بقي بعينه لزمه ردّه لربه.. وإن تلفت أو نقصت بعد الحول يضمنها ملتقط مطلقًا -إن كانت فوق ما لاتتبعه الهمة- اهـ.

والقول الثالث: أنه لا يلزمه ردها ولا ضمانهابعد ملكه لها. وقال به الكرابيسي[2] من الشافعية[3]. قال في المهذب[4]: وقال الكرابيسي: لا يلزمه ردها ولا ضمان بدلها اهـ.

والقول الرابع: أنه يلزمه ردّها إن كانت باقية، بعد ملكه لها، ولا يلزمه ضمانها. وهو قول داود الظاهري[5]. قال في تكملة المجموع[6]: ذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت قد استهلكت. وخالف في ذلك الكرابيسي... وداود بن علي الظاهري.... لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين باقية اهـ

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب دفع اللقطة لمالكها إن كانت باقية، والضمان إن كان قد استهلكها بما يلي:

١. عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «عرّفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن

(١) ٢/٣٧٧ و ٣٨٤.

(٢) هوالحسين بن علي بن يزيد البغدادي، صاحب التصانيف، كان من بحور العلم، تفقه على الشافعي، قال الكرابيسي في القرآن: لفظي به مخلوق، فأنكر قوله أحمد لئلا يتذرع به إلى القول بخلق القرآن، مات سنة ٢٤٨هـ وقيل ٢٤٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧، شذرات الذهب ٢/١٥٨)

(٣) المهذب ١/٤٣١.المجموع ١٥/٢٦٣.

(٤) ١/٤٣١.

(٥) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني بسبب أن أمه من أصبهان، رئيس أهل الظاهر، كان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا، مات سنة ٢٧٠هـ. (سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧، شذرات الذهب ٢/١٥٨).

(٦) تكملة المجموع ١٥/٢٦٦.

جاء ربها فأدّها إليه»[١]. هذا إن جاء في يوم من الدهر بعد تملك الملتقط لها.

٢. وفي رواية: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرّفها سنة، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه»[٢].

ووجه الدلالة: كالحديث كالسابق.

٣. وفي رواية: "اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدّها إليه"[٣].

وجه الدلالة: أن قوله: ولتكن وديعة عندك معناه: أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية، فإذا جاء يطلبها ضمنها الملتقط، بل إن النبي ﷺ أوجب عليه الضمان صراحة بقوله: فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدّها إليه.

٤. ونقل القاضي عياض وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملّك[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلةعلى قولهم بأن ما لا تتبعه همة أوساط الناس يلزم رده إن كان باقيًا؛ لأنه عين ماله. وإلا فلا يلزم بدله؛ ذلك أن ملتقطه يملكه بأخذه وإنفاقه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٨/٣، كتاب اللقطة، حديث ١٧٢٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٩/٣، كتاب اللقطة، حديث ١٧٢٢.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٩/٣، كتاب اللقطة، حديث ١٧٢٢.
(٤) ذكره محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقاته على صحيح مسلم ١٣٤٩/٣.

واستدلوا على ضمان الملتقط لما هو فوق ما لا تتبعه الهمة بأدلة الجمهور من أصحاب القول الأول[١].

ويناقش: بأن ما لا تتبعه الهمة لكن له قيمة هو ملك لصاحبه، فإن جاء يطلبه وجب الضمان فيه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الكرابيسي على قوله بعدم الضمان بعد الملك: بأن ما التقطه مال لا يُعرف له مالك، فإذا التقطه وعرّفه ثم ملكه كان كالركاز[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن أحاديث اللقطة كحديث زيد بن خالد[٣] تدل على الضمان.

الثاني: أن هناك فرقًا بين الركاز واللقطة، فالركاز مال كافر لا حرمة له ولا يلزم تعريفه، وأما اللقطة فهو مال مسلم له حرمة ويلزم تعريفه وضمانه إن جاء صاحبه[٤].

أدلة أصحاب القول الرابع:

يستدل لداود الظاهري بدليل الكرابيسي في عدم ضمان اللقطة إن لم تكن باقية. ويستدل على وجوب رد العين لمالكها إن كانت باقية بأدلة الجمهور السابقة.

الترجيح:

يترجح لي-والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من وجوب ردّ اللقطة اليسيرة -إن كانت باقية-، ووجوب ضمانها إن كانت تالفة. فإن كانت يسيرة جدًّا فيضمنها

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧٧و٣٨٤، مطالب أولي النهى ٤/٢١٨و٢٣٥.
(٢) نقل هذا الشيرازي في المهذب ١/٤٣١
(٣) سبق تخريجه
(٤) تكملة المجموع ١٥/٢٦٣.

مطلقًا لأنها دخلت في ملكه مباشرة. وإن كانت فوق ذلك فيضمنها مطلقًا بعد مدة التعريف، ويضمنها عند التعدي أو التفريط خلال مدة التعريف[1]. وقد ترجح هذا القول لما يلي:

١. أن أحاديث النبي ﷺ صريحة في وجوب ضمان اللقطة إن جاء صاحبها يومًا من الدهر يطلبها.

٢. أن ما لا تتبعه الهمّة، وإن لم يجب تعريفه سنة، بل أبيح لملتقطه الانتفاع به، إلا أنه إذا جاء صاحبه يطلبه وجب ضمانه لأنه مالك له ملكًا تامًا.

٣. أن العرف جار على أن اللقطة وإن كانت قليلة، فإذا جاء صاحبها يطلبها وجب ضمانها.

(١) قياسًا على ضمان اللقطة في المال الكثير عند التعدي والتفريط خلال سنة التعريف (المبسوط ١٢/١١، الكافي لابن عبدالبر ٨٣٦/٢، روضة الطالبين ٤١٥/٥، الإنصاف ٢٥٥/١٦-٢٥٦.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد خرجت من دراسة هذا الموضوع بنتائج من أهمها ما يلي:

١. اللقطة في الاصطلاح الشرعي: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو اختصاص، ضائع من مالكه، وليس بمحرز، ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكه.

٢. يسير اللقطة لا حدّ له، وإنما يضبط بضابط الشافعية أنه لا يكثر أسف صاحبه عليه، أو بضابط الحنابلة أنه لا تتبعه همة أوساط الناس، أي لا تتعلق نفوس أوساط الناس به.

٣. على القول بحد يسير اللقطة، فإن مذهب الحنفية في يسير اللقطة، وهو ما دون عشرة دراهم هو القول المناسب لثبات سعر الفضة وإمكانية تحديده.

٤. اليسير جدًّا من اللقطة مما هو قريب من التافه الحقير لا يُعرّف نظرًا لقلته وقلة ماليته وجريان العرف على عدم تعريفه. لكن إن كان فوق ذلك فيعرّف مدة يغلب على الظن أن صاحبها يطلبه فيها.

٥. الأفضل التقاط يسير اللقطة مما يتمول ؛ لأن في التقاطها حفظًا لها من الضياع ومن تسلط الأيدي عليها.

٦. للملتقط الانتفاع بيسير اللقطة غنيًّا كان أو فقيرًا.، وإن كانت الصدقة به أفضل

٧. إذا قدِم مالك اللقطة، ولا زالت اللقطة بيد الملتقط، فعليه أن يردها إليه إن كانت باقية، أو يرد بدلها إن كانت تالفة، والسبب في وجوب الضمان عظم حرمة أموال الناس.

٨. سبب وجوب ضمان اللقطة، وإن كانت يسيرة عظم حرمة أموال الناس.

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)،تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(ت٦٣١هـ)،تحقيق عبدالرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - لبنان.

٤. الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)،وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية. الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (ت٤٦٣)، مطبوع مع الإصابة لابن حجر، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١١هـ.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، مطبوع مع الاستيعاب لابن عبدالبر، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١١هـ.

٨. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٩. الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي(ت ٩٦٨هـ)، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، نشر: دار هجر، مصر.

١٠. الأم للشافعي (ت٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١١. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) لخليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٢. الأنساب للسمعاني المروزي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن اليماني وغيره، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ -١٩٦٢م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ت٧٩٤هـ. الناشر دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ت٥٨٧هـ، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (وهو شرح للشيخ الدردير) لأبي العباس الصاوي، (ت١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف.
١٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست.

٢٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت٥٤٤هـ)، تحقيق د.أحمد بكير محمود، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت ودار مكتبة الفكر، طرابلس.

٢٣. التعليق المغني على الدارقطني،مطبوع مع سنن الدارقطني وهو لأبي الطيب محمد آبادي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

٢٤. تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، الناشر: دار العاصمة.

٢٥. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢٦. الثقات لابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، طبع تحت إشراف عبدالمعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٢٧. جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي.

٢٨. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للأسيوطي محمد ابن أحمد المناهجي الأسيوطي القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق مسعد السعدني نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي الحنفي، تحقيق د.عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار العلوم بالرياض.

٣٠. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين محمد أمين مع تكملته قرة عيون الأخيار لنجل المؤلف، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت،

٣٢. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (للنووي).

٣٣. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية.تأليف د.محمد ضياء الدين، الناشر: منشورات أسمار.

٣٤. الذخيرة للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير، (ت٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد للموفق ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٧. السراج الوهاج على متن المنهاج محمد الزهري الغمراوي (ت١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٨. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض

٣٩. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد

فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة

٤٠. السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٤١. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

٤٢. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.

٤٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد أبي عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، الناشر: دار المسيرة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٤٤. شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق الدكتور سليمان أباالخيل والدكتور خالدالمشيقح، مؤسسة آسام، الرياض الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٤٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور ابن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٤٧. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر دار الريان للتراث، مصر.

٤٨. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٩. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.

٥٠. صحيح سنن أبي داود والترمذي النسائي وابن ماجه والترغيب والترهيب لمحمد ناصرالدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٥١. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، القاضي الحسين بن محمد بن أبي يعلى (ت٥٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٥٢. طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت.

٥٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر ١٣١١هـ.

٥٤. العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، ١٩٦٠هـ.

٥٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي (ت١٣٢٩هـ)، الناشر مكتبة المعارف، الرياض.

٥٦. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعى بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

٥٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت٩٢٦هـ، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون.

٥٨. فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٥٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة.

٦٠. فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب (وهو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة ١٤١٤هـ.

٦١. فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى البلاذري ت ٢٧٦هـ، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، عام النشر ١٩٨٨م.

٦٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٣. فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ.

٦٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ، وعليها التعليقات السنية للمؤلف المذكور، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٦٥. الفواكه الدواني لابن غنيم النفراوي المالكي ت ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشرة ١٤١٥هـ.

٦٦. قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق ومراجعة عبدالرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٧. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وزارة العدل، السعودية.
٦٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق د.محمد فضل عبدالعزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا- لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٧٠. لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، دار صادر، بيروت.
٧١. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.
٧٢. المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، الناشر مكتبة القدسي، القاهرة.
٧٤. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت. وتكملة المجموع لابن السبكي.
٧٥. المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٦. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧٧. مسندأحمد (ت٢٤١هـ) (تحقيق المسند) تحقيق: شعيب الأرناؤوطو جماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٧٨. مسند البزار (البحر الزخار) للبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٧٩. مسند الشافعي (ترتيب سنجر) حققه وخرج أحاديثه ماهر ياسين فحل، الناشر شركة غراس، الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٨٠. مصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٨٣. المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي شمس الدين محمد بن أبي الفتح، ت ٧٠٩هـ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٨٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي البستي ت٣٨٨هـ. الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٨٥. المعجم الأوسط للطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق طارق بن عوض الله الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٨٦. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.

٨٧. المغني للموفق ابن قدامة تحقيق د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، القاهرة.

٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دارالفكر.
٨٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) تحقيق محيي الدين مستو وجماعة، الناشر دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت.
٩٠. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة لها، تأليف د.محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩١. مقدمة ابن خلدون. مكتبة لبنان.
٩٢. المقنع لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (ت٦٨٢هـ) والإنصاف في معرفةالراجح من الخلاف للمرداوي علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) تحقيق د.عبدالله التركي،دار هجر، مصر.
٩٣. منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.
٩٤. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ.
٩٥. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.
٩٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي الناشر دار الكتب العلمية.
٩٧. منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المالكي محمد بن محمد المغربي، دارالفكر،الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٩٩. موطأ مالك لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،١٤٠٦هـ – ١٩٨٠م.
١٠٠. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيعلي (ت ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠١. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)،حققه د.عبدالعظيم محمود الديب،دار المنهاج.
١٠٢. الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.
١٠٣. الوسيط في المذهب الشافعي للطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر: دار السلام، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٤. وفيات الأعيان في أبناء الزمان لابن خلكان أبي العباس أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ)، تحقيق د.إحسان عباس، الناشر: دار صادر.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٩٧
التمهيد: في تعريف اللقطة، والأصل في اللقطة. وفيه مسألتان ٤٠١
المسألة الأولى: تعريف اللقطة ٤٠١
المسألة الثانية: الأصل في مسائل اللقطة ٤٠٢
المبحث الأول: حد يسير اللقطة في أقوال الفقهاء ٤٠٥
المبحث الثاني: حد يسير اللقطة بالمقادير المعاصرة، وفيه مطلبان ... ٤١٥
المطلب الأول: المقادير المعاصرة للدرهم والدينار والقيراط والدانق .. ٤١٥
المطلب الثاني: حد يسير اللقطة بالمقادير المعاصرة ٤١٩
المبحث الثالث: تعريف يسير اللقطة، والمدة اللازمة للتعريف ٤٢٣
المبحث الرابع: الأفضلية بين التقاط اليسير أو تركه ٤٣٥
المبحث الخامس: التصرف في يسير اللقطة ٤٤١
المبحث السادس: الضمان في يسير اللقطة ٤٤٧
الخاتمة ٤٥٥
المصادر والمراجع ٤٥٧